

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

و أما مكان الرمي ففي يوم النحر .

فصل : و أما مكان ففي يوم النحر عند جمرة العقبة و في الأيام الآخر عند ثلاثة مواضع عند الجمرة الأولى و الوسطى و العقبة و يعتبر في ذلك كله مكان و قوع الجمرة لا مكان الرمي حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أجزاءه و إن لم تقع عنده لم تجزها إلا إذا وقعت بقرب منها لأن ما يقرب من ذلك المكان في حكمه لكونه تبعاً له و ا أعلم